

التصنيفات: اقتصاد

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٧٣

تاريخ التشريع: ١٩٤١/٢٥/١١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون منع الاحتكار رقم (٧٣) لسنة ١٩٤١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٩٧٤ | تاريخ: ١٩٤١/٢٩/١١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤١ | رقم الصفحة: ٢٧٠

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٤٢

#### استناد

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي :

#### المادة ١

يكون لكلمة الاحتكار المعنى التالي لغرض هذا القانون :  
الاحتكار - حصر القسم الكبير من أي نوع من البضاعة أو الغلاء الممنوع احتكارها في يد شخص واحد أو أشخاص قليلين بقصد رفع السعر بصورة غير اعتيادية .

#### المادة ٢

للجنة التموين المركزية أن تعين وتعلن أي نوع من البضاعة او الغلاء ممنوع احتكاره .

#### المادة ٣

(أ) للجنة التموين المركزية أو من تخوله اللجنة أن تطالب بإعلان في الجرائد المحلية والراديو أن أمكن من أي شخص أن يزودها في الأوقات التي تعينها بجدول يتضمن الكميات والأوصاف الحقيقية للحاجيات والمواد التي تعينها اللجنة في الإعلان سواء أكانت مملوكة له أو تحت تصرفه أو في حيازته بأي صورة كانت أو كان قد توسط بجلبها لحساب شخص آخر أو كانت أوراقها مرهونة لديه .  
(ب) على الشخص الذي تشمله أحكام الفقرة (أ) أعلاه أن يقدم الجدول المطلوب خلال المدة المبينة في الإعلان .

#### المادة ٤

(أ) للجنة التمويل المركزية أو من نخوله عندما ترى لزوماً لذلك أن توفد أحد المفتشين إلى الأماكن (غير دور السكنى) المخزونة فيها الحاجيات والمواد للتأكد من صحة الجداول المقدمة إليها ولها أن تجري التفتيش بالذات أو بواسطة من تنتدبه على الأماكن (غير دور السكنى) التي تعتقد فيها مواد وحاجيات مشمولة في الإعلان المذكور في المادة الثالثة أعلاه .  
(ب) يجري التفتيش على دور السكنى إذا مست الحاجة إلى ذلك بعد أخذ اجازة بالتحري من احد حكام الجزاء من الدرجة الاولى والثانية .

#### المادة ٥

للجنة التمويل المركزية عندما ترى لزوماً أن تطلب الاوراق والمستندات والسجلات والدفاتر المثبتة لصحة الجداول المقدمة لها .

#### المادة ٦

(أ) يعتبر كل من ثبت انه احتكر قد ارتكب عملاً مخالفاً بالنظام العام ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على الألفي دينار أو بالحبس لا تقل عن (١٥) يوماً ولا تزيد على سنتين أو بكلتا العقوبتين .  
(ب) على وزير الاقتصاد ان يبيع الاموال المحتكرة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بالسعر المعين أو الذي تعينه لجنة التمويل المركزية يعطى بدل المبيع الى المحتكر بعد تنزيل المصاريف . وعلى المحكمة ان تقرر مصادرة الاموال المحتكرة اذا تكر فعل الاحتكار وتسلمها الى وزارة الاقتصاد .

#### المادة ٧

يعاقب كل من خالف احكام المادة الثالثة أو المادة الرابعة من هذا القانون وكل من قدم من علم بيانات غير حقيقية حسب المادة الخامسة من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السادسة اعلاه .

#### المادة ٨

ينظر ويبت في المخالفات لاحكام هذا القانون وعقوبتها من قبل المحاكم الجزائية . ولوزير الاقتصاد ان يحيل اية مخالفة الى احكام الجزاء المعينين بموجب المادة الرابعة من مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠

#### المادة ٩

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

على وزراء الاقتصاد والداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ذي القعدة سنة ٣٦٠ واليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤١ .

عبد الاله

علي ممتاز نوري السعيد

وزير المالية رئيس الوزراء

عبد المهدي صادق البصام

وزير الاقتصاد وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩